التي قبلها ومستندهم قوله عليه الصلاة والسلام في قصة سليك عند ابن ماجه
أصليت ركعتين قبل أن تجيء لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت ولهذا قال
الأوزاعي إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد ونعقب
بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً ويحتمل أن يكون
معنى قوله قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال
أن يكون صلاهما في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة ويؤيده أن في
رواية مسلم أصليت الركعتين بالألف واللام وهي للعهد ولا عهد هناك أقرب من
تحية المسجد وأما سنة الجمعة التي قبلها فيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى وكانت
صلاته صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً رواه مسلم والترمذي من رواية
جابر بن سمرة زاد في رواية أبي داود يقرأ بآيات من القرآن ويذكر الناس
وله في أخرى كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هو كلمات يسيرات **وعن**
عمرو بن حريث أنه صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها
بين كتفيه رواه مسلم قال ابن القيم في الهدي وكان صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع
الناس خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا
طرحة ولا سواد فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس
بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام صلى
الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بإيراد خبر ولا غيره
ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ
المنبر وكان يأمر الناس بالدنو منه ويأمرهم بالإنصات انتهى وينظر في قوله
ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره وإنما كان يعتمد على سيف (قوس صح) أو عصى قبل أن يتخذ
المنبر **وكان** صلى الله عليه وسلم يقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى وإذا
جاءك المنافقون في الثانية رواه مسلم والترمذي وأبو داود والحكمة في قراءته
عليه الصلاة والسلام بسورة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها
من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين
لتوبيخ حاضريها منهم من المنافقين وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها
من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها وفي حديث
النعمان بن بشير عند مسلم وكان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية **وقد اختلف** في العدد الذي تنعقد
به الجمعة وللعلماء فيه خمسة عشر قولاً الأول تصح من الواحد نقله ابن حزم

الثاني

الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر الثالث اثنان مع الإمام
عند أبي يوسف ومحمد والليث الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة وسفيان
الثوري الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر
عند ربيعة أيضاً في رواية الثامن مثله غير الإمام عند إسحاق التاسع عشرون
في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر أربعون بالإمام
عند إمامنا الشافعي واشترط كونهم أحراراً عقلاء بالغين مقيمين لا يظعنون
صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام
الجمعة ووجه الشافعي ما رواه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي في الدلائل
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبي حين ذهب بصره فإذا خرجت
به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي أمامة واستغفر له قال فمكث كذلك حيناً
لا يسمع الأذان في الجمعة إلا فعل ذلك فقلت له يا أبت استغفارك لأبي أمامة
كلما سمعت أذان الجمعة ما هو قال يا بني هو أول من جمع بالمدينة قال قلت له
كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلاً وقال جابر بن عبد الله مضت السنة أن
أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة خرجه الدارقطني
وروى البيهقي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين
رجلاً **قال** شيخ الإسلام زكريا الأنصاري نفع الله بوجوده قال في المجموع
قال أصحابنا وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد والأصل الظهر
فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وثبت جوازها بأربعين وثبت
صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يثبت صلاتها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه
قال وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر
بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماع أركان الخطبة وفي مسلم انفضوا في الخطبة
وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار انتهى
الثاني عشر أربعون غير الإمام عند الشافعي أيضاً وبه قال عمر بن عبد العزيز
وطائفة الثالث عشر خمسون عند أحمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز
الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير حصر ولعل هذا
الأرجح من حيث الدليل قاله في فتح الباري **الباب**
الثالث في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى
له عليه الصلاة والسلام ومن الليل فتهجد به أي بالقرآن والمراد منه الصلاة
المشتملة على القرآن والهجود في اللغة النوم وعن أبي عبيدة الهاجد والنائم

Copyright © King Saud University